

قرار لمجلس المنافسة عدد 242/ق/2023 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Building Logistics Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Advisor Logistics SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ. 187/ بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Building Logistics Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Advisor Logistics SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/0204 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)، والقاضي بتعيين السيد هاشم بنهاشم مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1445 (4 ديسمبر 2023) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1445 (4 ديسمبر 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبدالاله ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس، المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي (Term sheet) مبرم بين الأطراف بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023)، ينص على تولي شركة «Building Logistics Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Advisor Logistics SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به السالف الذكر ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز سيتيح لشركة «Building Logistics Services SA» تطوير أنشطتها عبر الولوج إلى ميدان الشحن والنقل بهدف تعزيز باقة الخدمات التي تقدمها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة، المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية بعملية التركيز هذه تخص سوق شحن البضائع؛ إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب فإن السوق المرجعية هي ذات بعد وطني، مع الإشارة إلى أنه وبالنظر لكون العملية لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في السوق المذكورة، فإنه يمكن ترك هذا التحديد مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق للمجلس أسفر عن كون عملية التركيز الاقتصادي، المزمع القيام بها، لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكثلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لشحن البضائع، وذلك بالنظر للمعطيات التالية ؛

- **على المستوى الأفقي :** إن طرفي العملية ينشطان في سوقين مختلفتين، التخزين بالنسبة للجهة المقتنية والشحن فيما يخص الجهة المستهدفة، وبالتالي لن يكون هناك أي تراكم لحصص السوق بالنسبة لطرفي العملية ؛

- **على المستوى العمودي :** وبالرغم من وجود تقاطع بين أنشطة طرفي العملية بالنظر لتواجدهما في قطاعين متكاملين في سلسلة نقل البضائع، إلا أن حصصهما التراكمية في السوقين اللتين تنشطان فيهما تبقى ضعيفة ولن يكون لها أي أثر على المنافسة ؛

- **على المستوى التكتلي :** وجود عدد مهم من الفاعلين في قطاع شحن البضائع وكذا إمكانية انفتاح السوق على فاعلين جدد ؛

وحيث إن المادة 11 تُعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Building Logistics Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Advisor Logistics SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **المقتني المباشر :** «Building Logistics Services SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح بوسكورة بالدار البيضاء، المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 250301، حيث تنشط في مجال تخزين البضائع خاصة المنتجات عالية الاستهلاك ومواد النظافة والصحة والتجميل، وتتوفر على مخازن بكل من بوسكورة والمحمدية وطنجة ؛

- **المقتنية غير المباشر :** «H&S INVEST HOLDING SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 203 شارع الزرقطوني بالدار البيضاء، المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 140531 وهي شركة قابضة موجهة للاستثمار وليس لها نشاط تجاري ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Advisor Logistics SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 15، زنقة شامبيني، الدار البيضاء، المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 388281، حيث تنشط خاصة في مجال الشحن والنقل الطرقي للبضائع ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة فإن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكثلي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في أي جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ. 187/ بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Building Logistics Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Advisor Logistics SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.